

ملحق عدد 9 للمذكرة العامة عدد 2013/14

نسب الخصم من المورد المنصوص عليها بالقانون العام المطبقة على المكافآت المدفوعة لغير المقيمين غير المستقرين بتونس

النسب	المكافآت	النسب محتسبة حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة
<p>- خلاص بالإعلامية : يساوي الخصم من المورد الضريبة السنوية محتسبة حسب جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين مقسمة على عدد الخلاصات،</p> <p>- خلاص بدون إعلامية: يحتسب الخصم من المورد طبقا لجدول معد من قبل الإدارة،</p> <p>- أعوان التأطير والتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية المشغلين من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار الفصل 18 من مجلة تشجيع الاستثمارات: 20% من الأجر الخام.</p>	الأجور والمرتببات والجرايات	
20%	مداخيل رؤوس الأموال المنقولة	25%
5%	فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المقيمة غير المستقرة بالبلاد التونسية	5.26%
20%	مكافآت الحضور	25%
<p>- 10% من القيمة الزائدة مع حد أقصى بـ 2.5% من ثمن التفويت إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين،</p> <p>- 30% من القيمة الزائدة مع حد أقصى بـ 5% من ثمن التفويت إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين.</p>	<p>ثمن التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية وفي حصص الصناديق التي تكون القيمة الزائدة المتأتية منه غير معفاة من الضريبة</p>	<p>- 11.11% من القيمة الزائدة مع حد أقصى بـ 2.56% من ثمن التفويت إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين،</p> <p>- 42.85% من القيمة الزائدة مع حد أقصى بـ 5.26% من ثمن التفويت إذا تعلق الأمر بأشخاص معنويين.</p>
15%	ثمن التفويت في العقارات بالبلاد التونسية من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين	17.64%
15%	المكافآت الأخرى	17.64%